



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من شهر صفر ١٤٣٨ هـ الموافق ٢ من نوفمبر ٢٠١٦ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

ناصر سعود مرزوق البدهه الرشيدى.

ضد:

- ١- وكيل وزارة العدل بصفته.
- ٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
- ٣- وكيل وزارة التربية بصفته.





حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (ناصر سعود مرزوق البدهه الرشيدى) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٧٩٢) لسنة ٢٠١٤ إداري/٢، بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - بأحقّيته في تقاضي زيادة مكافأة المؤهل العلمي المنصوص عليها في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بشأن زيادة بدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية اعتباراً من تاريخ العمل به مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، على سند من القول بأنه يشغل وظيفة أمين سر بمجموعة الوظائف العامة بالدرجة الأولى بوزارة العدل، وبعد حصوله على درجة الماجستير في القانون في عام ٢٠١١ قامت جهة الإدارة بصرف مكافأة المؤهل العلمي له بواقع (٧٥٠ د.ك) شهرياً إعمالاً لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا (دكتوراه / ماجستير) بالجهات الحكومية ، ثم صدر بعد ذلك القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ ونصت المادة (٥) منه على أن تزداد مكافأة المؤهل العلمي المقررة لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية لتصبح مبلغ (٢٥٠٠ د.ك) شهرياً للحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ، ومبلغ (١٥٠٠ د.ك) شهرياً للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها، وعلى الرغم من أنه قد توافر في شأنه جميع الشروط اللازمة لاستحقاق هذه الزيادة إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن صرفها له دون وجه حق ، ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفه البيان.

وبجلسة ٢٠١٥/٩/١٦ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢١١٩) لسنة ٢٠١٥ إداري/٥، ودفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا (دكتوراه / ماجستير) بالجهات الحكومية ، والقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والذي ألغى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ المشار إليه،



وذلك فيما تضمنه القرار الأول من منح الموظفين الكويتيين مكافأة مؤهل علمي مبلغ (٧٥.د.ك) للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها، وما تضمنه القانون الأخير من قصر مكافأة المؤهل العلمي للماجستير بمبلغ (٢٠٠.د.ك) على أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية دون باقي الموظفين الكويتيين بالجهات الحكومية. وبجلسة ٢٠١٦/٧/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٦، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا (دكتوراه / ماجستير) بالجهات الحكومية، والقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والذي ألغى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وذلك

فيما تضمنه القرار الأول من منح الموظفين الكويتيين مكافأة مؤهل علمي مبلغ (٧٥.د.ك) للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، وما تضمنه القانون الأخير من قصر مكافأة المؤهل العلمي للماجستير بمبلغ (٢٠٠.د.ك) على أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية دون باقي الموظفين الكويتيين بالجهات الحكومية، في حين أن ما تضمنه كل منهما في هذا الشأن قد لا يسته شبهة عدم الدستورية إذ أجرى تمييزاً غير مبرر بين أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية وبين الموظفين الكويتيين بالجهات الحكومية الأخرى بالمخالفة للمادة (٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أنه ليس المقصود بالمساواة، المساواة المطلقة أو الحسابية ، وأن التمييز المنهي عنه هو التمييز التحكيمي، وأنه لا يتنافى مع مبدأ المساواة المغايرة في الحكم أو المعاملة التي تقوم على أسس موضوعية وتقتضيها مصلحة عامة، وكان مجلس الخدمة المدنية قد ارتأى من منطلق المصلحة العامة وفي ضوء الاعتبارات التي تتعلق بطبيعة بعض الوظائف، تشجيع حملة المؤهلات العليا من الحاصلين على الماجستير، وعلى الدكتوراه، العاملين في مجال التعليم بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وذلك بالنظر إلى أهمية التعليم والقائمين عليه، بزيادة المقابل المادي لمكافأة المؤهل العلمي لهم دون غيرهم من موظفي الدولة، وذلك بإصدار مجلس الخدمة المدنية القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بزيادة هذه المكافأة للمعلمين بوزارة التربية، ثم صدر القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ الذي ضم إليهم أعضاء الهيئة التعليمية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وقرر زيادة أخرى لتلك المكافأة




المقررة لهم، وذلك تحقيقاً لذات الهدف المنشود وهو النهوض بالعملية التعليمية بدولة الكويت،
فلا يكون النص المطعون فيه بذلك قد خالف مبدأ المساواة أو انطوى على تمييز غير جائز.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه
الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي
على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن،
وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن
المصروفات.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

